

كشف الرموز

[270] [كتاب اللعان والنظر في أمور أربعة: الأول: السبب وهو أمران: (الأول) قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة. ولا يثبت لو قذفها في عدة بائة، ويثبت لو قذفها في رجعية. (الثاني) إنكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز أقصى الحمل. وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج أو بعد أن تزوجت وولدت لاقبل من ستة أشهر منذ دخل الثاني. الثاني: في الشرائط ويعتبر في الملاعن: البلوغ، والعقل. وفي لعان الكافر قولان، أشبههما: الجواز، وكذا المملوك. [في الشرائط " قال دام طله ": وفي لعان الكافر، قولان، أشبههما الجواز، وكذا المملوك. القولان للشيخين، فذهب المفيد - وتابعه سلالر - إلى أنه لا لعان بين الحر
